وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٥٧٢ لسنة ٢٠٠٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم المرور ، وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ الصادر باللائحة التنفيذية لقانون البيئة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠١ الصادر باللائحة التنفيذية لقانون المرور ؛

وعلى قرار وزير الداخلية التنفيذى رقم ٢٢٥٢٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إدراج فحص عادم المركبات ضمن إجراءات الفحص الفنى بإدارتى مرور الجيزة والقليوبية ؛

وعلى قرار المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الإسكندرية فى ٢٠٠٣/١/٢٩ ، وقرار محافظ الإسكندرية رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار المجلس الشعبى المحلى لمحافظة بنى سويف فى ٢٠٠٣/٦/٢٣ ، وقرار محافظ بنى سويف رقم ٦٧٧ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الدقهلية فى ٢٠٠٣/١٠/٧ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتشريع بوزارة العدل

قـــــرر :

مادة ١ - لايجوز الترخيص بتسيير الآلات أو المحركات أو المركبات ، التى ينتج عنها عادم تتجاوز مكوناته الحدود القصوى المقررة فى المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥

مادة ٢ - يتم قياس عادم تلك الآلات أو المحركات أو المركبات بالأجهزة التى يوفرها جهاز شئون البيئة بوزارة الدولة لشئون البيئة بالتنسيق مع قطاع الشرطة المتخصصة بالوزارة وفقًا للاتفاق المبرم فى هذا الشأن أو بالأجهزة التى يوفرها صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة باعتباره المشرف على خطة الفحص البيئى ، فى إدارات المرور بالمحافظات المختلفة تبعًا لمراحل التنفيذ المتتالية .

مادة ٣ - ينفذ الفحص لقياس العادم بإدارات مرور الإسكندرية ، وبنى سويف ، والدقهلية ، وفقًا لإجراءات الفحص البيئى التى سبق تقريرها من قبل جهاز شئون البيئة ، مقابل ثلاثة جنيهات قيمة التكلفة المحددة بمعرفة المحافظات المشار إليها للحصول على تلك الخدمة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٦/١

تحريراً فى ٢٠٠٣/١١/٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى